مذكرة الحزب المغربي الحر
بشأن مراجعة مدونة الأسرة

دجنبر 2023

تقديم:

في إطار النقاش الوطني المفتوح حول مراجعة مدونة الأسرة والذي أعطى انطلاقته الخطاب الملكي السامي بتاريخ 30 يوليوز 2022 بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين.

وبعد الرسالة الملكية الموجهة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 02 أكتوبر 2023 بشأن إسناد قيادة عملية التعديل بشكل جماعي ومشترك لكل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة مع إشراك وثيق للهيئات الأخرى المعنية بهذا الموضوع بصفة مباشرة وفي مقدمتها المجلس العلمي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، انخرط الحزب المغربي الحر على غرار باقي مكونات المجتمع المغربي وفعالياته في التفكير ومناقشة التعديلات الممكنة إيمانا منه بضرورة

المساهمة الفعالة والبناءة في هذه المحطة التاريخية من تاريخ الأمة المغربية المجيدة حيث تعتبر الأسرة لبنتها الأساسية وخليتها الأم، ورافدا مركزيا من روافد تقدمها ونهضتها ووحدتها وتماسكها .

ذلك أن الأسرة كما عرفها أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشر بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر لسنة ألفين وثلاثة وعشرون **"تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها فالمجتمع لن يكون صالحا إلا بصلاح توازنها وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة"** انتهى الخطاب الملكي السامي.

وانطلاقا من مرجعية الحزب المغربي الحر وميثاق مبادئه المتشبث بالدفاع عن ثوابت الهوية المغربية، واعتبار الحرية

بمفهومها المغربي هي مرادف للأصالة ونبل القيم وسمو الأخلاق والتسامي على مادية الحداثة الجافة، وهي المبادئ التي تجد منبعها في تعاليم الدين الإسلامي المنفتح، والثقافة الأمازيغية والعربية والأندلسية، يعبر الحزب أن الأسرة هي المدافع الأول عن القيم داخل المجتمع، ومن ثَم فإن بعض المفاهيم مثل الصبر، والمودة والرحمة والتضحية والإيثار، والتقوى والتسامح ورضى الوالدين والرأفة والتعاون والإحسان والتربية الحسنة كلها مبادئ مستلهمة من القيم المؤسِسة للهوية الوطنية الموحدة وهي الكفيلة بحماية النواة الأولى للمجتمع المغربي في ظل التحديات المعاصرة والتحولات الكبرى في منظومة القيم والتراجعات القيمية التي يعرفها العالم، وكذا الضغوطات الممارسة على الأمم لسلخ المجتمعات عن هويتها ومبادئها، وهو ما نبه له أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب الجمعة 13 أكتوبر 2023 **"وإننا ندعو إلى مواصلة التشبث بهذه**

القيم، اعتبارا لدورها في ترسيخ الوحدة الوطنية، والتماسك العائلي، وتحصين الكرامة الإنسانية، وتعزيز العدالة الاجتماعية. وخاصة في ظل ما يعرفه اليوم، من تحولات عميقة ومتسارعة، أدت إلى تراجع ملحوظ في منظومة القيم والمرجعيات، والتخلي عنها أحيانا." انتهى الخطاب الملكي السامي.

وعلى هذا الأساس فإن النصوص القانونية لمدونة الأسرة يجب أن تكون جوابا على انتظارات الأمة المغربية ملكا وشعبا، ومنسجمة مع روحها وتاريخها وقيمها الوطنية المتمثلة في:

- **الدين الإسلامي السني المالكي القائم على إمارة المؤمنين.**
- **القيم الوطنية التي أسست للأمة المغربية.**
- **قيم التضامن والتماسك الاجتماعي.**

ومن هذا المنطلق وجب أن تكون المدونة نتاجا لتفكير جمعي يحترم الأسس التي قامت عليها الدولة الأمة المغربية، ويتطلع للرقي بالمجتمع المغربي إلى مصاف المجتمعات التي نجحت في الموازنة بين القواعد الدينية والتاريخ الحضاري الموروث الثقافي وبين متطلبات العصر من القيم الكونية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال الاجتهاد الفقهي المنفتح والرصين، ومراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، انطلاقا من مبدأي العدل والإنصاف الذين يتجاوزا حصر العلاقات الأسرية في المادية والحسابات الضيقة انطلاقا من مبادئ رقمية تقوم على المساواة الفردية والمناصفة الجافة.

الثوابت والمنطلقات في تصورات الحزب المغربي الحر لمراجعة مدونة الأسرة

ينطلق الحزب المغربي الحر من ثوابت راسخة في رؤيته للتعديلات الممكن مراجعتها في مدونة الأسرة وتتجلى أساسا في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والمواد الدستورية والخطب الملكية السامية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

الآ ت القرآنية

- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ سورة النجم الآية 45.
- ﴿ومِنْ آ َتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآ َتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية 21.

- ﴿ ـلَيُّهَا النَّاسُ ـلتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْـنَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً ولتَّقُوا ا ّ َ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ ا ّ َ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء الآية 1.

- ﴿وإِنْ خفْتُمْ أَلَّا تُقْسطُوا فِي الْيَتَامى فَانْكحُوا ما طَابَ لَكُمْ منَ النِّساء مَثْنى وثُلَاثَ ورباعَ فَإِنْ خفْتُمْ أَلَّا تَعْدلُوا فَواحدَةً أَوْ ما ملَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذَلكَ أَدْنى أَلَّا تَعولُوا﴾ سورة النساء الآية

- ﴿وَا ّ ُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ ـلَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ ـيُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ا ّ ِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ سورة النحل الاية 72.

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية 35

- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ سورة النساء، آية 7

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ لِلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا). سورة النساء، آية 11

- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ سورة الكهف الآية 45
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية 229
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الاية 231

الأحاديث النبوية الصحيحة:

- روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها الزوجة الصالحة))
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صلى عليه وسلم** قَالَ " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا« رواه مسلم
- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»
- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ» :خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»
- عن النبي ﷺ قال: «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم »

دستور المملكة المغربية:

الفصل 19: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 32: الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة

الخطب الملكية السامية:

- **خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004 /** الجمعة 10 أكتوبر 2003

« ... أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالها الجوهري، غداة تحملي الأمانة العظمى، لإمارة المؤمنين، متسائلا في خطاب عشرين غشت لسنة 9991 : "كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن،

ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف؟."

وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات، ذات دلالة قوية، للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها; فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع، مغبة الفتنة حول هذه القضية، بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات، لاقتراح مراجعة جوهرية، لمدونة الأحوال الشخصية; عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية باستمرار إلى أن رفعت إلى نظرنا السديد حصيلة أعمالها.

وبهذه المناسبة، نود أن ننوه بجهود رئيسها وأعضائها، معتبرين أن ما عرفته هذه اللجنة أحيانا، من تباين في بعض القضايا، إنما هو من قبيل كون اختلاف العلماء رحمة.

لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية..

أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار " النساء شقائق للرجال في الأحكام"، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: "لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم."

ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف.." ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف". وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

ثالثا: مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي ، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار

الحاضن.

رابعا : فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل ، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره ، في قوله تعالى " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عز وجل "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم "، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي ، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من امكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع

جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط". وإذا لم يكن هنالك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطليق للضرر.

خامسا: تجسيد إرادتنا الملكية، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء، المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الاقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين " يسروا ولا تعسروا."

سادسا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء. وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط تطبيقا لقوله عليه السلام.: " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والاطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

سابعا: توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الانفاق أو

الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة: "لا ضرر ولا ضرار"، وتعزيزا للمساواة والانصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامنا: الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب. وضمان مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فان للقاضي ان يقرر إسناد الحضانة لأحد الاقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، والاسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعا: حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن اثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية من خمس سنوات لحل

القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الاطفال في مثل هذه الحالة.

عاشرا: خويل الحفيدة والحفيد من جهة الام، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

حادي عشر: أما فيما يخص مسألة تدبير الاموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج.. فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم اقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير واستثمار أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين

إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين. وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية..

- لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله.
- الأخذ بمقاصد الاسلام السمحة، في تكريم الانسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الاسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف.
- عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الاطفال، وصيانة كرامة الرجل. فهل يرضى أحدكم بتشريد أسرته وزوجته

وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخته؟
/وبصفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشرع لفئة أو جهة معينة، وإنما نجسد الإرادة العامة للأمة، التي نعتبرها أسرتنا الكبرى.

وحرصا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.
وإذا كانت مدونة 7591 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 3991، خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.

وإننا لننتظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، أو باعتمادكم لغيرها من النصوص، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج.

وبصفتنا أميرا للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى // وشاورهم في الأمر//، وقوله عز وجل // فإذا عزمت فتوكل على الله.//

وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل. وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل،

وعصري وفعال، لا سيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والانصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها.

كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الاسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كما أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص، لإعداد دليل عملي، يتضمن مختلف الأحكام والنصوص ، والاجراءات المتعلقة بقضاء الاسرة، ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونة الأسرة، مع العمل على تقليص الآجال، المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها

الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل. كما يتعين القيام بحملة إعلامية موسعة، لتوعية كل الفئات الشعبية بأهمية هذا الإصلاح، بمشاركة الفعاليات الفقهية والفكرية والسياسية.

ومهما كانت أهمية القضايا المعروضة عليكم، فإن القضية الوطنية المقدسة للوحدة الترابية للمملكة، تظل في صدارة ما يتعين أن نعبئ أنفسنا جميعا له، داعين إياكم إلى تفعيل الديبلوماسية البرلمانية، في الدفاع عنها، في كل المحافل والمناسبات، بكل إقدام وفعالية، منوهين بالإسهام القوي لممثلي الاقاليم الجنوبية، في المؤسسات المنتخبة، المؤكد لانخراطهم في توجهنا الوطني، لتدبير شؤونهم المحلية، بصفة ديمقراطية، في إطار الوحدة الوطنية والترابية للمملكة، وتراص صفوف شعبنا العزيز حولها بقيادة جلالتنا.

وإني لعازم على المضي بكل الإصلاحات الجوهرية، بمشاركة كل الطاقات الحية، وفي مقدمتها الشباب، لترسيخ روح المواطنة الايجابية لديه، بالإسهام في بناء مغرب الديمقراطية والتضامن والتنمية، الذي نجدد التأكيد على جعل هذه السنة، سنة تقوية ركائزه الكبرى ألا وهي .. الأسرة المستقرة والمدرسة الرائدة والجماعة المعبأة لخدمة الصالح العام، وتوطيد أركان الدولة الديمقراطية القوية، بمؤسساتها الفعالة.»

- **خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين السبت 30 يوليوز 2022**

... إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية.

لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات.

وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها.

ومن أهم الإصلاحات التي قمنا بها، إصدار مدونة الأسرة، واعتماد دستور 2011، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينص على مبدأ المناصفة كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه.

فالأمر هنا، لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية؛ وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية. وفي مغرب اليوم، لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها.

وهنا، ندعو لتفعيل المؤسسات الدستورية، المعنية بحقوق الأسرة والمرأة، وتحيين الآليات والتشريعات الوطنية، للنهوض بوضعيتها.

وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية؛ لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها.

ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح، لأسباب سوسيولوجية متعددة، لاسيما أن فئة من الموظفين ورجال العدالة، مازالوا يعتقدون أن هذه المدونة خاصة بالنساء.

والواقع أن مدونة الأسرة، ليست مدونة للرجل، كما أنها ليست خاصة بالمرأة؛ وإنما هي مدونة للأسرة كلها.

فالمدونة تقوم على التوازن، لأنها تعطي للمرأة حقوقها، وتعطي للرجل حقوقه، وتراعي مصلحة الأطفال.

لذا، نشدد على ضرورة التزام الجميع، بالتطبيق الصحيح والكامل، لمقتضياتها القانونية.

كما يتعين تجاوز الاختلالات والسلبيات، التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود، التي تم الانحراف بها عن أهدافها، إذا اقتضى الحال ذلك.

وبصفتي أمير المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله، لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية.

ومن هنا، نحرص أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية.

وفي نفس الإطار، ندعو للعمل على تعميم محاكم الأسرة، على كل المناطق، وتمكينها من الموارد البشرية المؤهلة، ومن الوسائل المادية، الكفيلة بأداء مهامها على الوجه المطلوب.

وعلى الجميع أن يفهم، أن تمكين المرأة من حقوقها، لا يعني أنه سيكون على حساب الرجل؛ ولا يعني كذلك أنه سيكون على حساب المرأة.

ذلك أن تقدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة، وبمشاركتها الفاعلة، في مختلف مجالات التنمية."

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة الجمعة13 أكتوبر2023

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

شاءت إرادة الله تعالى أن يضرب الزلزال المفجع بلادنا، مخلفا آلاف الشهداء، والعديد من الجرحى، شفاهم الله.

وقد كان المصاب عظيما، والألم شديدا، ومسنا جميعا، ملكا وشعبا، من طنجة إلى الكويرة، ومن شرق البلاد إلى غربها.

قال تعالى: "قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا". صدق الله العظيم.

وإننا ندعوه عز وجل أن يثبت أرضه، رحمة بعباده الضعفاء والمساكين، فهو أرحم الراحمين.

وإذا كان الزلزال يخلف الدمار، فإن إرادتنا هي البناء وإعادة الإعمار.

لذا نشدد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة للأسر المنكوبة، والإسراع بتأهيل وإعادة بناء المناطق المتضررة، وتوفير الخدمات الأساسية.

ورغم هول الفاجعة، فإن ما يخفف من مشاعر الألم، ويبعث على الاعتزاز، ما أبانت عنه فعاليات المجتمع المدني، وعموم

المغاربة، داخل الوطن وخارجه، من مظاهر التكافل الصادق، والتضامن التلقائي، مع إخوانهم المنكوبين.

كما نعبر عن إشادتنا بالتضحيات، التي قدمتها القوات المسلحة الملكية، ومختلف القوات الأمنية، والقطاعات الحكومية، والإدارة الترابية، لإنقاذ ومساعدة سكان المناطق المتضررة.

ولا يفوتنا أن نجدد عبارات الشكر، للدول الشقيقة والصديقة، التي عبرت عن تضامنها مع الشعب المغربي، ووقفت إلى جانبنا في هذا الظرف الأليم.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أظهرت الفاجعة انتصار القيم المغربية الأصيلة، التي مكنت بلادنا من تجاوز المحن والأزمات، والتي تجعلنا دائما أكثر قوة وعزما، على مواصلة مسارنا، بكل ثقة وتفاؤل.

تلك هي الروح والقيم النبيلة، التي تسري في عروقنا جميعا، والتي نعتبرها الركيزة الأساسية، لوحدة وتماسك المجتمع المغربي.

وهي قيم وطنية جامعة، كرسها دستور المملكة، وتشمل كل مكونات الهوية المغربية الأصيلة، في انفتاح وانسجام مع القيم الكونية.

وأخص بالذكر هنا، القيم المؤسسة للهوية الوطنية الموحدة:

- أولا: القيم الدينية والروحية: وفي مقدمتها قيم الإسلام السني المالكي، القائم على إمارة المؤمنين، الذي يدعو إلى الوسطية والاعتدال، والانفتاح على الآخر، والتسامح والتعايش مع مختلف الديانات والحضارات. وهو ما يجعل المغرب نموذجا في العيش المشترك، بين المغاربة، المسلمين واليهود، وفي احترام الديانات والثقافات الأخرى.

- ثانيا: القيم الوطنية التي أسست للأمة المغربية، والقائمة على الملكية، التي تحظى بإجماع المغاربة، والتي وحدت بين مكونات الشعب المغربي، وعمادها التلاحم القوي والبيعة المتبادلة، بين العرش والشعب.

كما يعد حب الوطن، والإجماع حول الوحدة الوطنية والترابية، من ثوابت المغرب العريقة، التي توحد المغاربة، والتي تشكل الإطار الذي يجمع كل روافد الهوية الوطنية الموحدة، الغنية بتنوعها.

- ثالثا قيم التضامن والتماسك الاجتماعي، بين الفئات والأجيال والجهات، التي جعلت المجتمع المغربي كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا.

وإننا ندعو إلى مواصلة التشبث بهذه القيم، اعتبارا لدورها في ترسيخ الوحدة الوطنية، والتماسك العائلي، وتحصين الكرامة الإنسانية، وتعزيز العدالة الاجتماعية. وخاصة في ظل ما يعرفه اليوم، من تحولات عميقة ومتسارعة، أدت إلى تراجع ملحوظ في منظومة القيم والمرجعيات، والتخلي عنها أحيانا.

حضرات السيدات والسادة،

في إطار هذه القيم الوطنية، التي تقدس الأسرة والروابط العائلية، تندرج الرسالة التي وجهناها إلى رئيس الحكومة، بخصوص مراجعة مدونة الأسرة.

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها.

فالمجتمع لن يكون صالحا، إلا بصلاحها توازنها. وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة.

لذا، ما فتئنا نعمل على تحصينها بالمشاريع والإصلاحات الكبرى.

ومن بينها ورش تعميم الحماية الاجتماعية، الذي نعتبره دعامة أساسية، لنموذجنا الاجتماعي والتنموي.

وسنشرع، بعون الله وتوفيقه، في نهاية هذه السنة، في تفعيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر.

وتجسيدا لقيم التضامن الاجتماعي، الراسخة عند المغاربة، فقد قررنا ألا يقتصر هذا البرنامج، على التعويضات العائلية فقط؛ بل

حرصنا على أن يشمل أيضا بعض الفئات الاجتماعية، التي تحتاج إلى المساعدة.

ويهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة؛ والأطفال حديثي الولادة؛ إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون أطفال في سن التمدرس، خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين.

وبفضل أثره المباشر، سيساهم هذا البرنامج، في الرفع من المستوى المعيشي للعائلات المستهدفة، وفي محاربة الفقر والهشاشة، وتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية. فالمجتمع يكون أكثر إنتاجا وأكثر مبادرة، عندما يكون أكثر تضامنا، وأكثر تحصينا أمام الطوارئ والتقلبات الظرفية.

وقد وجهنا الحكومة لتنزيل هذا البرنامج، وفق تصور شامل، وفي إطار مبادئ القانون - الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي صادق عليه البرلمان.

ويجب أن يتم تفعيله بطريقة تدريجية، تراعي تطور الاعتمادات المالية المرصودة، وتحدد المستوى الأمثل للتغطية، ومبالغ التحويلات المالية وكيفيات تدبيرها.

كما ينبغي أن يشكل نموذجا ناجحا في تنزيله، على أساس نظام الاستهداف الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد، وأن يستفيد من الفعالية التي توفرها التكنولوجيات الحديثة.

وفي هذا الإطار، نؤكد على ضرورة احترام مبادئ التضامن والشفافية والإنصاف، ومنح الدعم لمن يستحقه.

وندعو الحكومة، للعمل على إعطاء الأسبقية، لعقلنة ونجاعة برامج الدعم الاجتماعي الموجودة حاليا، وتأمين استدامة وسائل التمويل.

كما نؤكد على ضرورة اعتماد حكامة جيدة لهذا المشروع، في كل أبعاده، وأن يتم وضع آلية خاصة للتتبع والتقييم، بما يضمن له أسباب التطور والتقويم المستمر.

ولا يخفى عليكم، حضرات السيدات والسادة، دور البرلمان، في إشاعة وتجسيد هذه القيم العريقة وتنزيل المشاريع والإصلاحات الكبرى، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن قضايا الوطن ومصالحه العليا.

وخير الختام قوله تعالى: "وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، إن ربنا لغفور شكور ". صدق العظيم.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

المواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من مادته الأولى على أنه من مقاصد المنظمة، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 23 على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع،وأنلها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تنص على حق الرجل والمرأة المعترف به، ابتداء من بلوغ سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة، وتؤكد ذات المادة على عدم انعقاد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. وتدعو في الفقرة الأخيرة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وتؤكد المادة 24 من جهتها على حق كل ولد على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وعلى وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطاءه اسما يعرف به.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة 3 على تعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما تنص المادة 10 على إقرار الدول الأطراف بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال

نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. كما نصت وجوب عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، وكذا على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وعلى ضرورة منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، كما نصت كذلك على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

أما المادة 13، فقد نصت على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وعلى اتفاقها على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1. **وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:**

أ) **جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،**

ب) **تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،**

ت) **جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.**

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج

فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريـع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 16:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) **نفس الحق في عقد الزواج،**

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

5-اتفاقية حقوق الطفل:

المادة 7:

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

المادة 18:

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

المادة 24:

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

المادة 27:

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في

حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) **جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،**

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

المادة 36:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

- **<u>ملاحظات حول الباب التمهيدي لمدونة الأسرة:</u>**

تتضمن الأحكام العامة لمدونة الأسرة ثلاث مواد، لا تطرح أي إشكال في الغالب غير أن الملاحظة الواجب الحرص عليها هي كون مدونة الأسرة مرتبطة ارتباطا أساسيا بالمرجعية الدينية للمغاربة المسلمين الذين تسري عليهم أحكامها وهو ما يجعلها متميزة عن قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية التي تطبق على المغاربة المعتنقين للديانة اليهودية أمام المحاكم المغربية العبرية.

وهكذا فإن دعوة البعض لجعل مدونة الأسرة عبارة عن مجرد نصوص قانونية مدنية معتمدة فقط على المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، يقع متناقضا مبادئ المساواة بين المواطنين الدستورية إذ لا يعقل أن يطبق على فئة من المغاربة قانون بمرجعية دينية، وتحرم فئة أخرى من مرجعيتها الدينية وهويتها الثقافية.

ملاحظات في الكتاب الأول: القسم الأول الخطبة والزواج

فيما يتعلق بالخطبة والزواج فإن الحزب المغربي الحر متمسك إلى ابعد الحدود بأن الزواج هو ميثاق ترابط شرعي بين رجل وامرأة وذلك لسد الطريق بصفة قطعية أمام دعواه لقبول الزواج بين نفس الجنس، ومنح الشرعية القانونية لأشكال جديدة من الأسر بدأت تظهر في بعض المجتمعات، مصداقا لقوله تعالى ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**﴾ صدق الله العظيم.

وانسجاما مع الفصل 32 من دستور المملكة المغربية وعليه فان الحزب المغربي الحر متمسك بالمواد من 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 16، 17، 18 مع دعوته إلى ضرورة إيجاد الصيغ المرنة والملائمة لتسهيل إجراءات إبرام عقد الزواج وتسجيله للمغاربة المقيمين بالخارج طبقا للمادتين 14 و15 من مدونة الأسرة وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة.

إن الزواج الشرعي الموثق في عقد الزواج فيه إنصاف وحماية للمرأة من الاتجار والإنكار والاستغلال، وفيه كذلك حماية للمجتمع من الأمراض والأوبئة والجريمة والإدمان والأطفال المتخلى عنهم والأمهات العازبات الناتجة عن العلاقات غير الشرعية التي تستوجب التدخل الصارم للحد منها ومحاربة أوكارها.

خلاصة القول فإن في الحزب المغربي الحر يدعو إلى مزيد من تبسيط مساطر الزواج، وتقليل تكاليفه، بل وتشجيعه وحماية استمراره ونجاحه من خلال مبادرات الدعم العمومي للأسر والسكن والشغل، وفي هذا الإطار ونظرا لما حققته دعوى ثبوت الزوجية من توثيق لحالات الزواج العديدة فإننا ندعو إلى إطلاقها الدائم وجعلها فرصة دائمة للمرتبطين من أجل توثيق علاقتهما لما في ذلك من حماية للمرأة والأبناء في الإرث والنسب والاستقرار النفسي والعائلي والعاطفي للأسرة، مع الانتباه إلى ثغرات

استغلالها من طرف البعض لجعل مسطرة ثبوت الزوجية كوسيلة لشرعنة التعدد والالتفاف على قيوده، وذلك من خلال منع هذه الدعوى بصفة قطعية على المتزوجين.

فيما يتعلق بالأهلية و الولاية في الزواج

انسجاما مع التشريعات الوطنية ومبادئ الفقه الإسلامي المالكي تمنح الولاية للقضاء لترشيد القاصر في إدارة أمواله وتصرفاته، وهو إجراء استثنائي تمنح بمقتضاه الأهلية لشخص لم يبلغ سن الرشد حتى لا يحرم من فرصة من فرص الحياة سواء في كسب المال أو القيام بعمل من أعمال كاملي الأهلية.

وهو مقتضى استثنائي على القواعد العامة التي حددت سن الرشد القانوني في بلوغ 18 سنة، وعليه فان الحزب المغربي الحر يرى في هذا الباب ما يلي:

- **ضرورة المحافظة على استثناء الترشيد في الأهلية للزواج لما قد يطرح من حالات تقتضيها المعايير**

الموضوعية حسب كل حالة، غير أنه يرى ضرورة تقييدها بالمعايير التالية:

- حصر مسألة الإذن بالترشيد في الزواج بيد القضاء كما هو معمول بها طبقا للمادة 20 من مدونة الأسرة.
- حصر بداية سن طلب الإذن بالترشيد للزواج في ضرورة بلوغ طالب الإذن سن 16 سنة شمسية كاملة.
- جعل مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف، من أحد الأبوين وكذلك من طرف النيابة العامة.

<u>بالنسبة للتعدد:</u>

أما فيما يتعلق بمسألة التعدد فإن الحزب المغربي الحر يتوافق في رؤيته مع التوجيهات الملكية السامية التي جاءت في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2004/2003 **"... فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام**

السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عز وجل **"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم "، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.**

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من امكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد. " انتهى الخطاب الملكي

وعليه فإن الحزب المغربي الحر لا يرى أية راهنية لمنع التعدد بصفة قطعية بل بالمحافظة على وضعه الاستثنائي المقيد بالإذن القضائي وموافقة الزوجة وثبوت المبرر الموضوعي والموارد الكافية وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة طبقا للمواد 40،41 ،42، 43، 44 ،45، 46 من مدونة الأسرة، وانسجاما مع الآية الكريمة ﴿***فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾ **سورة النساء الآية 3.**

<u>بالنسبة لتدبير الأموال المكتسبة:</u>

فيما يتعلق بمسألة تدبير الأموال المكتسبة من لدن الزوجين خلال فترة الزواج فإن الحزب المغربي الحر متمسك بقاعدة الاحتفاظ باستقلال الذمة المالية لكل منهما، مع مراعاة استثناء جواز الاتفاق الصريح بين الزوجين على وضع إطار لتدبير أموالها المكتسبة خلال فترة الزواج، غير أنه في حالة عدم الاتفاق يرى

الحزب ضرورة تمكين القاضي من الآليات القانونية لمراقبة وتقييم مساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة مع ضرورة اعتبار العمل المنزلي للمرأة جزءا من المساهمة المادية في هذه التنمية، و جعل وسائل الإثبات أكثر مرونة حتى يتمكن الزوجين من إثبات مساهمتهم .

وإذا كانت المرأة المعاصرة قد ولجت سوق الشغل على جميع الأصعدة والمستويات فمن العدل تقييم مساهمتها وتضحياتها المادية والمعنوية في بناء الأسرة إلى جانب الزوج دون تغول أو تطرف يخرج الأسرة المغربية عن مفاهيمها الأصلية المتمثلة في الإيثار والانسجام ويدخلها في مفاهيم المحاسبة المادية الصرفة والتي قد تكون سببا آخر للخلافات والصراعات الزوجية.

تصورات الحزب المغربي الحر فيما يتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وآثاره

إذا كان انحلال ميثاق الزوجية من خلال الطلاق والتطليق يعتبر استثناء عن الأصل الذي هو استمرارية وديمومة العلاقة الزوجية، فإن هذا الاستثناء بدأ يتحول تدريجيا إلى قاعدة أصلية أمام التزايد المضطرد لحالات الطلاق حتى بلغت ما يقارب 300.000,00 حالة خلال سنة 2022 بمعدل 800حالة طلاق أو تطليق يوميا. وقد أكدت إحصائية لوزارة العدل أن محاكم الاستئناف المغربية سجلت 20372 حالة طلاق، بينما سجلت المحاكم الابتدائية 68995 قضية طلاق للشقاق فيما بلغ عدد حالات الطلاق الاتفاقي 24257 حالة خلال سنة.....، و هي أرقام مهولة تشير إلى النزيف الحاد الذي أصبح يهدد التماسك الأسري بما له من آثار عميقة نفسية و اجتماعية و اقتصادية سواء من خلال ضعف تمدرس الأطفال ضحايا التفكك الأسري، أو العاهات النفسية المرافقة لهذه الظاهرة كما يؤدي ذلك إلى تزايد حالات العنف و الجريمة بكل أنواعها بالإضافة إلى الهشاشة الاقتصادية .

وي الوقت الذي يجب فيه أن تتظافر الجهود لكافة الفعاليات والمؤسسات للحد من هذه الظاهرة وإعادة التوعية بأهمية التضامن الأسري واستمرارية تماسك الأسرة ورابطة الزوجية، يندد الحزب بمطالب جمعيات تدعي الاهتمام بحقوق المرأة والحال أنها تدفع بتسريع مساطرها وتحسين شرط الولوج إليها دون مراعاة لأثارها السلبية الوخيمة على الأطفال والمرأة والرجال والمجتمع بل والدولة التي تظل متحملة لأعباء معالجة نتائجها سواء من خلال برامج الدعم أو الرعاية الصحية أو محاربة الجريمة أو رعاية الأطفال المتخلى عنهم و غيره من الأعباء التي تثقل كاهل الميزانية .

وعليه فإن الحزب المغربي الحر يرى ما يلي:

- **الدعوة إلى توحيد مساطر الطلاق والتطليق في مسطرة قضائية موحدة ترمي إلى انحلال ميثاق الزوجية، خصوصا بعد أن اثبت التجربة أن**

غالبية القضايا تنقسم بين التطليق للشقاق والطلاق الاتفاقي، على أن تندرج أنواعه وحالته المختلفة ضمن نفس المسطرة.

- **الدعوة إلى إلزامية سلوك مسطرة الصلح والتوفيق قبل اللجوء إلى المحكمة وذلك من خلال إسناد مهمة إصلاح ذات البين والوساطة إلى هيئة تؤسس على الصيد المحلي مكونة من المرشدات والمرشدين الدينين والمؤطرات والمؤطرين الاجتماعيات وأطر الطب النفسي، ليقوموا بكافة محاولات الصلح، وإعداد تقارير مفصلة عن أسباب الشقاق أو الخلاف والحالة الاجتماعية للأسرة تضمن لزوما في الملف القضائي على شكل تقرير مفصل في حالة تعذر الصلح بين الزوجين وتتم إحالتها على المحكمة،**

وهو ما سيسمح للقضاء بالاطلاع بعمق على الحالة ومعرفة الأسباب الحقيقية للنزاع والمسؤول عن الطلاق، كما سيسمح بالاطلاع على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لكافة أفراد الأسرة ومدى مساهمة كل طرف في تحمل أعبائه الزوجية، والمساهمة في تنمية أموال الأسرة ومداخيلها .

- الدعوة إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 97 التي تلزم القضاء بالفصل في دعوى الشقاق في أجل ستة أشهر وهو ما يجعل القاضي رهينا للمدة الأمر الذي يفرض عليه في غالب الأحيان سرعة الإجراءات بدل التأني الذي قد يساهم في رأب الصدع والإنصات بتمعن لكافة الأطراف، والسماح للقاضي بالبث في انحلال رابطة

الزوجية وتحديد المسؤوليات داخل آجال معقولة تحمي حقوق كافة الأطراف.

- ضرورة تحديد مسؤولية كل طرف في الخروج التعسفي من بيت الزوجية دون سبب جوهري خصوصا في حالة وجود أطفال وتطبيق مسطرة إهمال الأسرة بمفهومها الواسع الذي يعني إهمال تربية الأبناء ونفقتهم ورعايتهم وإهمال تحمل المسؤوليات في العناية بالأسرة، وذلك على قدم المساواة بين الزوج والزوجة، وعدم حصرها فقط على الزوج، مع تحديد عقوبات زجرية وتعويضات مدنية لكل مخل بالتزاماته الزوجية.
- التنصيص في نص مستقل على إلزامية أن يشمل الحكم القضائي بفسخ العلاقة الزوجية على ضرورة الحكم بتعويض عادل على المسؤول عن

سبب الفراق ومدى تعسفه في ذلك في تقدير ما يمكن أن تحكم به المحكمة لفائدة الزوج الآخر، بالإضافة إلى المستحقات القانونية الأخرى.

- تعديل المواد من 98 إلى 112 وذلك بجعل مسؤولية أسباب التطليق أو الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر أو عدم الإنفاق أو الغيبة أو العيب أو الايلاء والهجر أسبابا تمنح حق طلب فسخ العلاقة الزوجية للرجل والمرأة على قدم المساواة وليس حقا حصريا للمرأة دون الرجل.
- جعل تعويض المتعة اتفاقيا يمكن الاتفاق على مبلغه في عقد الزواج، وفي حال عدم الاتفاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها طبقا لمدخول الزوج ومدة الزواج في نص قانوني

محدد، مما سيضع حدا للتفاوت في المبالغ المحكوم بها بين القضاة والمحاكم.

ملاحظات الحزب المغربي الحر حول النسب

يعتبر النسب ركنا أساسيا من أركان الأسرة المستقرة، وأثرا من آثار الزواج الصحيح، وهو حق من حقوق الطفل كما هو حق للوالدين نظرا لما يترتب عنه من آثار في النفقة والحضانة والإرث وغيره بل هو أقصى من غاية الشريعة المتمثلة في حفظ العرض وحفظ النسل وحفظ المال وهكذا فإن الحفاظ على النسب طبقا للضوابط الشرعية وما جاءت به مدونة الأسرة الحالية من المادة 150 إلى المادة 162 من وسائل إثباته فيه مقاصد بالغة الحساسية أهمها حماية استقرار الأسر وكرمها وشرفها وسد باب ذرائع التشكيك وزعزعة الأنساب وما قد يترتب عنها من آثار وخيمة في قطع العلاقات وتزايد النزاعات وتهديم الأخلاق وتخريب قيم الفضيلة وعليه فإن الحزب المغربي الحر يرفض

رفضا قاطعا فتح مجالات الطعن واسعا في النسب أو دعاوى الاستحقاق أو الإسقاط البيولوجي إلا في حالات استثنائية لحصره في الأب وتخصيصه لمجهولي النسب فقط وعليه فإننا ندعو إلى المحافظة على مواد مدونة الأسرة في هذا الباب توسيع الاستعانة بالخبرة العلمية والتقنية لثبوت النسب من عدمه في المساطر الجنائية وقضايا العنف والتقرير والاغتصاب لما لها من أهمية في الوصول إلى الحقيقة اليقينية.

تصورات الحزب المغربي الحر حول الحضانة والنفقة تتخلص مقترحات الحزب المغربي الحر في الحضانة والنفقة كما يلي:

- تعديل المادة 182 من مدونة الأسرة وذلك بالتنصيص على حق الأب في زيارة المحضون مدة كافية تضمن له مراقبة ومتابعة تربية أبنائه ورعايتهم.
- تعديل المادة 184 بما يضمن حق زيارة الأب للطفل المحضون بصفة مستقرة وذلك من خلال إثبات

العنوان وحماية حق الأب من التلاعب أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة، تحت طائلة إسقاط حق الحضانة، مع اعتبار إغلاق الباب أو تغيير عنوان المحضون أو نقله بطريقة تدليسية أو تعسفية أو سرية سببا من أسباب سقوط الحضانة.

- اعتبار النفقة واجبا مشتركا بين الزوج والزوجة بل واعتبار مساهمة الزوجة في الأعمال المنزلية جزءا من النفقة.
- إعفاء المعسر من الزوجين من النفقة مصداقا لقوله تعالى ﴿*لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا*﴾.
- إلزام ملئ الذمة من الزوجين بالإنفاق في حالة عسر الآخر.
- جعل مسألة النفقة بين الزوجين من المسائل الممكن الاتفاق عليها في عقد الزواج.

- تعديل المادتين 89 و191 بحصر السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار النفقة، على ألا تتجاوز نسبة محددة تجعل من الصعب أو المستحيل على الملزم بأدائها أن يوفر لنفسه طبيعية من مسكن وملبس ومأكل وإمكانية فتح أسرة ثانية.
- تقييد العقوبة الحبسية المطبقة في قضايا إهمال الأسرة وحصرها في الممتنعين عن الإنفاق مليء الذمة.
- رؤية الحزب المغربي الحر فيما يتعلق بالإرث أن الحزب المغربي الحر يسند النظر لأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والمجلس العلمي الأعلى في أي مراجعة يرونهما مناسبة ومتماشية مع الدين الإسلامي ولاجتهاد الفقهي المنفتح الذي يأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.